## قرار وزاري

## رقم ٢٠١١/٩٧

## بشأن بيع المواصفات القياسية في مجال الكهروتقنية

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس بوزارة التجارة والصناعة ،
وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/١٠٢ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المالي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١١٨ ،
وإلى موافقة وزارة المالية بموجب خطابها رقم مالية - ت (٢٦٨١)/م.ت.د/٣/٦ بتاريخ ١٤٣٢/٤/٨هـ الموافق ٢٠١١/٣/١٣م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## تقرر

### المادة الأولى

تقوم المديرية العامة للمواصفات والمقاييس ببيع المواصفات القياسية في مجال الكهروتقنية الصادرة من الهيئة الدولية للكهروتقنية وفقا للسعر المحدد من قبل هذه الهيئة .

### المادة الثانية

يتم توزيع إيرادات بيع المواصفات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار بنسبة (٦٠٪) للوزارة و (٤٠٪) للمنظمة الدولية للكهروتقنية وفقا للاتفاقية الموقعة بين وزارة التجارة والصناعة والمنظمة .

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في: ٣ من محرم ١٤٣٣هـ
الموافق : ٢٩ من نوفمبر ٢٠١١م

سعد بن محمد المرضوف السعدي
وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٩٥٣)
الصادرة فى ٢٠١١/١٢/١٧م